

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.688 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.169 الصادر في 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) :

«الفصل الأول. - تعتبر الأعياد ذات الامتياز :

«1 - بالنسبة لجميع الموظفين :

» - رأس السنة الهجرية (فاتح محرم) ؛

» - ؛

» - ؛

» - ؛

» - رأس السنة الميلادية (فاتح يناير) ؛

» - ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير) ؛

» - رأس السنة الأمازيغية (14 يناير) ؛

» - عيد الشغل ؛

» ؛

» ؛

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.